A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/961
30 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/48/690/Add.3). وقام ممثلو الأمين العام بعرض التقرير وتقديم معلومات اضافية. وكان لحضور ممثلي قوة الأمم المتحدة للحماية - كبير الموظفين الاداريين للعملية الذي ساعده موظف شؤون الميزانية والادارة، ورئيس خدمات الدعم المتكاملة وكبير المهندسين. كما قام فريق قوة الأمم المتحدة للحماية بتزويد اللجنة بقدر كبير من المعلومات الاضافية والايضاحات المتعلقة بالأهداف الادارية والموضوعية للعملية.

٢ - ويوفر تقرير الأمين العام، في الفقرات من ١ الى ١٢ من المقدمة، معلومات أساسية عن تطور العملية. ولم يدرج الأمين العام معلومات تشير الى مدى تأثر الخطة التنفيذية بتوسيع نطاق الولاية. وقد تم توسيع نطاق الولاية الأصلية للعملية، التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٢، بـ ١٤ مقررا مستقلا لمجلس الأمن. وكما ذكر في الفقرة ١ من التقرير، جرى تمديد الولاية الحالية للعملية من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وبموجب هذا القرار، أذن مجلس الأمن أيضا بزيادة عدد الأفراد العسكريين للقوة بما يصل الى ٥٠٠ ٣ من الأفراد الاضافيين، و ٢٠ من المراقبين العسكريين، و ٢٠ من الشرطة المدنية. وقد قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٩١٤ (١٩٩٤)، المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤، زيادة عدد الأفراد العسكريين للقوة بما يصل الى ٥٥٠ ٦ من الأفراد الاضافيين، و ١٥٠ من المراقبين العسكريين و ٢٧٥ من مراقبي الشرطة المدنيين، بالاضافة الى التعزيز الذي وافق عليه بالفعل في قراره ٩٠٨ (١٩٩٤).

٣ - ويقدم الجزء الرابع من تقرير الأمين العام معلومات عن الصندوق الاستئماني للتكاليف المشتركة لقيادة البوسنة والهرسك، والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة لمكتب الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، الذي وردت له مساهمة أولية قدرها ٠٠٠ ٣٣٠ دولار، والصندوق الاستئماني لاستعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو. وفيما يتعلق بالصندوق

الاستئماني الأخير، أُبلغت اللجنة بأنه من المقرر عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في نيويورك في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكما ورد في الفقرتين ٢٣ و ٢٥ من التقرير، أنشئ الصندوقان الاستئمانيان العاملان في آذار/مارس ١٩٩٤. وأحيطت اللجنة الاستشارية علما، بناء على استفسار منها، بأن هذين الصندوقين الاستئمانيين خاضعان للتحميل بأعباء الدعم البرنامجي بالمعدل القياسي وستقدم اختصاصاتهما الى اللجنة وفقا للنظام المالي.

الإدارة المالية

٤ - يرد في الفقرة ٢٧ من الجزء الخامس المعنون "الإدارة المالية"، من التقرير، اقتراح بأن تقرر الجمعية العامة أن تكون الفترة المالية الخاصة بقوة الأمم المتحدة للحماية لفترة ١٢ شهرا تقويميا، أي من ١ نيسان/ابريل لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ آذار/مارس السنة التالية، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، رهنا بقرار مجلس الأمن استمرار قوة الأمم المتحدة للحماية. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة الى الأذهان رأيها الوارد في الفقرة ٤٢ من التقرير A/47/990، بشأن تحديد فترات مالية مدتها ١٢ شهرا لعمليات حفظ السلم:

> "وهذا النهج قد يكون ملائما بصفة خاصة للعمليات ذات النمط الثابت وليس من شأنه أن يتعارض مع الترتيبات المنفصلة المتعلقة بتحديد فترة الولاية، وهو لن يؤدي الى تحديد أنصبة سنوية حيث أنه لا يمكن تقرير هذه الأنصبة على الدول الأعضاء إلا في فترة وجود ولاية بعينها. ... واللجنة تطلب الى الأمين العام أن ينظر في كافة آثار هذا النهج وطرائق تطبيقه على دراسة عمليات حفظ السلم من قبل اللجنة الاستشارية والجمعية العامة، بغية تقديم توصيات عن هذا الموضوع بأسرع وقت ممكن".

٥ - وتعتزم اللجنة الاستشارية تناول مسألة تحديد فترة مالية خاصة لقوة الأمم المتحدة للحماية عندما تنظر في تقرير الأمين العام عن تخطيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلم بصورة فعالة (A/48/945).

٦ - وتشير الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام (A/48/690/Add.3)، الى أن مجموع الموارد التي أتاحتها الجمعية العامة لقوة الأمم المتحدة للحماية للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ يبلغ إجماليه ٨٠٧ ٠٩٦ ١٦٦ ٢ دولارات (صافيه ٨٣٩ ٢٦٥ ١٥٢ ٢ دولارا) وتبلغ النفقات الاجمالية المقدرة لنفس الفترة ٦٦٩ ٦١٦ ١١١ ٢ دولارا (صافيها ١٧٠ ٥٦١ ٠٩٨ ٢ دولارا). ويوجد حاليا رصيد غير مستعمل يبلغ إجماليه ٦٣٨ ٢٦٠ ٢٨ دولارا (صافيه ٤٦٩ ٣٢٠ ٢٨ دولارا). والجدول التالي، الذي قدم الى اللجنة الاستشارية، يوجز الاجراءات التي اتخذت حتى الآن فيما يتعلق بالاعتمادات والأنصبة المقررة المتعلقة بقوة الأمم المتحدة للحماية للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤:

	الاجمالي (بالدولارات)	المرجع
١ - المبالغ المأذون بها		
(أ) الاعتمادات		
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	٢٥١ ٥٠٠ ٠٠٠	القرار ٢٣٣/٤٦
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	القرار ٢١٠/٤٧ ألف
١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ - ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٩٠ ٠٤٩ ٥٠٠	القرار ٢١٠/٤٧ ألف
٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٧ ٧٥٩ ٩٠٠	القرار ٢١٠/٤٧ باء
١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٤١ ١٩٣ ٥٧٥	القرار ٢١٠/٤٧ باء
١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٨٦ ٣٩١ ٣٢٥	القرار ٢١٠/٤٧ باء
١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠	القرار ٢١٠/٤٧ باء
١ تموز/يوليه ١٩٩٣ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	القرار ٢٣٨/٤٨
١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٩٥ ٠٠٠ ٠٠٠	القرار ٢٣٨/٤٨
١ تموز/يوليه ١٩٩٣ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣٨٣ ٤٠٨ ٠٠٠	القرار ٢٣٨/٤٨
١ آذار/مارس ١٩٩٤ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٨٠ ٤٧٠ ٦٥٩	القرار ٢٣٨/٤٨
المجموع الفرعي (أ)	١ ٧٢٠ ٧٧٢ ٩٥٩	
(ب) الارتباطات		
١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٨١ ٧٢٣ ٨٤٨	القرار ٢٣٨/٤٨
١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٣ ٦٠٠ ٠٠٠	المقرر ٤٧٠/٤٨ جيم
المجموع الفرعي (ب)	٤٤٥ ٣٢٣ ٨٤٨	
مجموع البند ١	٢ ١٦٦ ٠٩٦ ٨٠٧	
٢ - الأنصبة المقررة		
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٥١ ٥٠٠ ٠٠٠	القرار ٢٣٣/٤٦
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	القرار ٢١٠/٤٧ ألف
١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ - ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٩٠ ٠٤٩ ٥٠٠	القرار ٢١٠/٤٧ ألف
٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٧ ٧٥٩ ٩٠٠	القرار ٢١٠/٤٧ ألف
١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٤١ ١٩٣ ٥٧٥	القرار ٢١٠/٤٧ ألف
١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٨٦ ٣٩١ ٣٢٥	القرار ٢١٠/٤٧ باء
١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠	القرار ٢١٠/٤٧ باء
١ تموز/يوليه ١٩٩٣ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	القرار ٢١٠/٤٧ باء
١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٩٥ ٠٠٠ ٠٠٠	القرار ٢١٠/٤٧ باء
١ تموز/يوليه ١٩٩٣ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦٦ ٤٧٩ ٨٠٠	المقرر ٤٧٠/٤٨ ألف

	الاجمالي (بالدولارات)	المرجع
١ تموز/يوليه ١٩٩٣ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	٧٠٠ ٧٠٨ ١٩٠	القرار ٢٣٨/٤٨
١ آذار/مارس ١٩٩٤ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٦٥٩ ٤٧٠ ٨٠	القرار ٢٣٨/٤٨
١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٨٦ ٢٩٢ ٢٨٦	القرار ٢٣٨/٤٨
مجموع البند ٢	٣٤٥ ٨٤٦ ٩٨٠ ١	
٣ - المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء خصما من الأرصدة غير المستعملة		
١ تموز/يوليه ١٩٩٣ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	٥٠٠ ٢١٩ ٢٦	القرار ٢٣٨/٤٨
مجموع البندين ٢ و ٣	٨٤٥ ٠٦٥ ٠٠٧ ٢	
٤ - رصيد الأنصبة التي يتعين تقريرها		
(١ نيسان/ابريل - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)		
(البندان ١ - ٢)	٩٦٢ ٠٣٠ ١٥٩	

٧ - وكما يتضح من الجدول أعلاه، هناك مبلغ ٨٤٥ ٠٦٥ ٠٠٧ ٢ دولارا قسمت أنصبته على الدول الأعضاء للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بلغ رصيد الأنصبة المقررة الواجبة الدفع من الدول الأعضاء لهذه الفترة ٩٨٦ ٥٤٦ ٦٢٤ دولارا.

الأداء المالي

٨ - كما ورد في الفقرة ٢٩ من الجزء السادس المعنون "تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤"، من التقرير، سيصدر تقرير الأداء والمعلومات التكميلية المتعلقة به كإضافة لتقرير الأمين العام. وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه يجري إعداد استعراض تفصيلي للالتزامات غير المصفاة وأن تقرير الأداء قد أرجئ لحين تلقي بيانات أكثر دقة.

٩ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها لعدم توفر تقرير الأداء عندما نظرت في التقديرات. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن إعداد تقارير الأداء ستظل تواجه صعوبات في الميدان وفي المقر على حد سواء ما لم تعالج المشاكل الناجمة عن تواتر إعداد الميزانية واعتمادها والافتقار إلى نظم محاسبية كافية وفعالة. وتتفاقم هذه الحالة بسبب التغييرات المتكررة في ولاية القوة. وعلى سبيل المثال، قام ممثلو الممثل الخاص للأمين العام لقوة الأمم المتحدة للحماية بإبلاغ اللجنة الاستشارية بأنهم قد أعدوا ٢٥ ميزانية في ٢١ شهرا؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في نهاية كل فترة مالية يتعين إقفال جميع الحسابات وإعادة فتحها للفترة التالية.

١٠ - وبالنظر إلى حجم العملية، ولحين قيام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة بالنظر في عدد من قضايا السياسة العامة في هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يضمن أن تكون النظم مناسبة بحيث تؤدي إلى تحسين إدارة القوة وتنظيمها، بما في ذلك القدرة على جمع أحدث البيانات لتنفيذ الميزانية. وتوصي اللجنة بأن يُقدَّم تقرير الأداء لقوة الأمم المتحدة للحماية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ بأسرع وقت ممكن وأن يراعي المبلغ الذي ستقسم أنصبته على الدول الأعضاء، المعلومات الواردة في تقرير الأداء أعلاه. في حدود انطباقها.

سداد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات

١١ - يقدم الجزء التاسع من تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة سداد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات ولكنه لا يتضمن معلومات بشأن حالة سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وقد أُبلغت اللجنة، بناء على استفسار منها، بأنه جرى سداد تكاليف القوات بالكامل وفقا للمعدلات القياسية للسداد للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. كما أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ لتكاليف القوات تقدر بمبلغ ١٠٣,٢ مليون دولار. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن المبالغ الملتزم بها للمعدات المملوكة للوحدات للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ يبلغ مجموعها ٨٠,٥ مليون دولار وأنه لم تدفع أية مبالغ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

الامتثال للتوصيات السابقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١٢ - يتضمن الجزء العاشر من تقرير الأمين العام ملاحظات وتعليقات على التوصيات السابقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وترحب اللجنة الاستشارية بهذه المعلومات والجهود المبذولة لتنفيذ توصيات اللجنة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن بعض الملاحظات والتوصيات المجملة في تقريرها السابق (A/48/878)، لا يزال يتعين معالجته. وتطلب اللجنة عدم تنفيذ توصياتها كما أقرتها الجمعية العامة تنفيذا انتقائيا وضرورة الاشارة بوضوح في تقرير الأمين العام إلى التدابير المتخذة.

١٣ - كما تعيد اللجنة الاستشارية إلى الأذهان أنها عندما نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/48/690 و Corr.1-3)، أُبلغت بأنه يجري القيام باستعراض شامل لقوة الأمم المتحدة للحماية وأن النتائج ستكون متوفرة قبل قيام مجلس الأمن بالاستعراض التالي للولاية. وأُبلغت اللجنة بأن الاستعراض يشمل الجوانب السياسية للقوة وأنه قد أُدرجت النتائج في تقرير الأمين العام[1] الذي قدم إلى مجلس الأمن قبل أن يقرر المجلس تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الإجراءات التي ستتخذها الجمعية العامة

١٤ - يجمل الأمين العام، في الفقرة ٧٦ من تقريره (A/48/690/Add.3)، الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة فيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وهي كما يلي:

"(أ) رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٦٨٠ ٩١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦٠٨ ٩١٠ دولار)، يتضمن المبلغ الإجمالي ٨٤٨ ٧٢٣ ٣٨١ دولار (صافيه ٠٨٠ ١٨٧ ٣٧٨ دولار) المأذون به في الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٨، والمبلغ الإجمالي ٠٠٠ ٦٠٠ ٦٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٠٠ ٦٣ دولار) المأذون به من قبل الجمعية العامة في مقررها ٢٧٠/٤٨ جيم، للإبقاء على القوة في الفترة من ١ نيسان/ابريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

"(ب) تقسيم مبلغ إضافي اجماليه ٤١٤ ٣٨٧ ٦٢٩ دولار (صافيه ٩٩٠ ٩٦٧ ٦٢٦ دولار) من أجل الإبقاء على القوة في الفترة من ١ نيسان/ابريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، مع مراعاة المبلغ الإجمالي ٨٨٦ ٢٩٢ ٢٨٦ دولار (وصافيه ٣١٠ ٦٤٠ ٢٨٣ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٨؛

"(ج) اتخاذ قرار بأن يخصم من النفقات المقسمة بين الدول الأعضاء نصيبها من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٦٣٨ ٢٦٠ ٢٨ دولار (صافيه ٤٦٩ ٣٢٠ ٢٨ دولار) للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

"(د) فيما يتعلق بالفترة التي تلي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فإنه في حالة صدور قرار من مجلس الأمن بمواصلة عمل القوة بعد ذلك التاريخ، توفير مبلغ بمعدل شهري إجمالي قدره ٩٥٠ ٦٨٦ ١٦٧ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٤٢ ١٦٦ دولار) عن طريق الإذن بالدخول في التزامات بمعدل شهري، وقسمة هذه المبالغ؛

"(هـ) اتخاذ قرار يحدد الفترة المالية الخاصة بـ ١٢ شهرا تقويميا، أي بدءا من ١ نيسان/ابريل من العام وانتهاء في ٣١ آذار/مارس من العام الذي يليه، وذلك اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ورهنا بقرار مجلس الأمن مواصلة عمل القوة".

شكل وثيقة الميزانية

١٥ - ترحب اللجنة الاستشارية بتقديم تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، حسبما طلبت الجمعية العامة. وقد تبادلت اللجنة الاستشارية وجهات النظر مع ممثلي الأمين العام بشأن كفاية الشكل الحالي لتقديم تقديرات ميزانية عمليات حفظ السلم. وتشير اللجنة الى أن الشكل الحالي يستخدم لجميع عمليات حفظ السلم بغض النظر عن حجم العملية. واللجنة على اقتناع

بأن الشكل الحالي لم يعد مفيدا، ولاسيما فيما يتعلق بمقترحات الميزانية لعمليات حفظ السلم الكبيرة من قبيل قوة الأمم المتحدة للحماية التي تقترب ميزانيتها حاليا من بليوني دولار سنويا.

١٦ - وشكل ميزانية قوة الأمم المتحدة للحماية يجعل استعراض وتحليل التقديرات صعبا جدا ويستغرق وقتا طويلا. كما أنه يحول دون تقييم الطلبات الإضافية المقترحة من الأمين العام تقييما كاملا. وعلى سبيل المثال، لا يشير التقرير بوضوح الى تكاليف البدء المتصلة بتوسيع نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وتكاليف الإبقاء على القوة عند قوامها الذي سبق الإذن به. وثانيا، من الصعوبة بمكان تحليل الطلب الإضافي فيما إذا كان ينطوي على موظفين مدنيين أو نفقات رأسمالية بالإشارة الى ما يوجد فعلا.

١٧ - ولا يوضح الشكل العلاقة بين البيانات الواردة في الوثيقة. وعلى سبيل المثال، يقدم المرفق الخامس التقديرات تحت ٢١ وجه إنفاق رئيسي وترد التفاصيل في المرفق السادس. وتبلغ تقديرات الاتصالات المبينة في المرفق الخامس ٢٠,٧ مليون دولار، ولكن هذا المبلغ لا يتضمن تكاليف الموظفين في قسم الاتصالات الذي يجري طلب زيادة لهم قدرها ٤٨,٦ في المائة تحت بند الوظائف الإضافية. كما يبين مبلغ قدره ١١٠,١ مليون دولار للنقل في المرفق الخامس، وهو رقم لا يتضمن تكاليف موظفي النقل الذين يطلب لهم زيادة قدرها ٢٠٣ في المائة تحت بند الوظائف الإضافية في قسم خدمات الدعم المتكامل.

١٨ - لذا توصلت اللجنة الاستشارية الى استنتاج مفاده أن الشكل الحالي لوثيقة الميزانية، وهو شكل وضع في وقت كانت فيه عمليات حفظ السلم قليلة العدد وصغيرة الحجم، لم يعد مناسبا ولا يتضمن المعلومات اللازمة لإجراء تحليل نوعي لعمليات حفظ السلم ولا سيما العمليات الكبيرة من قبيل قوة الأمم المتحدة للحماية. وعلى هذا، توصي اللجنة الاستشارية بصقل شكل وثيقة ميزانية عمليات حفظ السلم مما يسمح بتقديم تبرير مناسب للاحتياجات من الموارد وغيرها من الاحتياجات من حيث الخدمات والوحدات التنظيمية وعبء العمل والتصدي لأهداف العملية. وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن يراعي الأمين العام ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقترح إدخال عمليات الصقل اللازمة على الشكل الحالي لوثيقة الميزانية في سياق تقريره التالي عن تمويل القوة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الى الملاحظة التالية التي ظهرت في الفقرة ٣ من تقريرها المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/48/956) أي أن: "الوقت قد حان لإعداد نموذج بشأن التقارير المتعلقة بتمويل حفظ السلم".

تقديرات التكاليف للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

١٩ - استنادا الى تقرير الأمين العام (A/48/690 و Corr.1-3) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/48/878)، كان مما قامت به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨/٤٨ المؤرخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤ والمتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة للحماية أن أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٩٦٢ ٤٣٠ ٩٥ دولارا للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. ولم ينص ذلك الإذن على زيادة قوام القوة فيما يتعلق بعمليات التوسع التي أذن بها بقراري مجلس الأمن ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٩١٤ (١٩٩٤)

المؤرخ ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (انظر الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه) والتي قدر الأمين العام أنها تتكلف مبلغا إجماليا قدروه ٢٩٦,٩ مليون دولار لفترة الأشهر الستة الأولى. ووافقت الجمعية العامة أيضا، بموجب قرارها ٢٣٨/٤٨، على تقسيم مبلغ إجمالي قدره ٨٨٦ ٢٩٢ ٢٨٦ دولارا (صافيه ٣١٠ ٦٤٠ ٢٨٣ دولارات) للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤. بيد أن مجموع مبلغ الالتزامات المأذون بها للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ يبلغ إجماليه ٨٤٨ ٧٢٣ ٣٨١ دولارا (صافيه ٠٨٠ ١٨٧ ٣٧٨ دولارا).

٢٠ - وعقب اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٩٠٨ (١٩٩٤) الذي نص، في جملة أمور، على توسيع نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتعلق بوقف إطلاق النار في سراييفو وما حولها، أذنت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٧٠/٤٨ جيم المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤ للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية للإبقاء على قوة الأمم المتحدة للحماية في الفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بمعدل لايتجاوز إجماليه ١٥,٩ مليون دولار (صافيه ١٥,٨ مليون دولار) شهريا. ولم تقرر الجمعية العامة أنصبة الدول الأعضاء من هذا المبلغ بعد. وبناء عليه، فإن مجموع الالتزامات المأذون بها للفترة المقصودة يبلغ إجماليه ٨٤٨ ٣٢٣ ٤٤٥ دولارا وإجمالي مجموع المبلغ الذي قررت الجمعية العامة أنصبة الدول الأعضاء منه لنفس الفترة هو ٨٨٦ ٢٩٢ ٢٨٦ دولارا.

٢١ - ويوجز المرفق الأول لتقرير الأمين العام، بموجب الولاية، القوام العسكري المأذون به لقوة الأمم المتحدة للحماية. ويجري مقارنة مجموع الأعداد المبينة في المرفق مع مجموع الأعداد الوارد في تقديرات الأمين العام (بحلول نهاية الفترة) والوزع الفعلي في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على النحو التالي:

	القوام المأذون به	العدد المدرج في الميزانية	الأعداد الموزوعة فعلا
المراقبون العسكريون:	٧٤٨	٧٤٨ (بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤)	٥٩٤
أفراد الوحدات:	٨٧٠ ٤٤*	٤٢٠ ٤٠ (بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)	١٢٢ ٣٤
الشرطة المدنية:	١ ٠١١	١ ٠١١ (بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)	٦٥٩

* يشمل ٣٩٥ ٣٢ من أفراد المشاة و ٤٧٥ ١٢ من أفراد الدعم العسكري.

٢٢ - وقد زودت اللجنة بتوزيع مفصل للوزع المزمع والفعلي (في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤) للأفراد العسكريين والمدنيين للفترة من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وهو التوزيع المرفق بالتقرير. وتطلب اللجنة الاستشارية الى الأمين العام أن يقدم في مقترحاته للميزانية المقبلة لقوة الأمم المتحدة للحماية توزيعا للوحدات العسكرية حسب أفراد المشاة وأفراد الدعم العسكري.

٢٣ - وتستند تقديرات التكاليف لأفراد الوحدات، حسب الممارسة الموحدة، الى وصول الوحدات على مراحل؛ على النحو المذكور في الفقرة ٢٦ من المرفق السادس لتقرير الأمين العام. وتنص تقديرات التكاليف على سداد التكاليف للحكومات لمتوسط قوام قدره ٣٩٦ ٣٥ فردا عسكريا. وتلاحظ اللجنة من جدول الوزع الوارد في الفقرة ١١ من المرفق السادس أنه كان من المتوقع وزع ٤٢٠ ٤٠ من أفراد الوحدات بحلول نهاية فترة الولاية الحالية؛ وكما هو مبين أعلاه جرى وزع ١٢٢ ٣٤ فردا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وهذا الرقم (١٢٢ ٣٤) من المقرر مقارنته بذلك المذكور في المرفق لهذا التقرير أي ٥٥٩ ٣٥ من أفراد الوحدات من المقرر وزعهم بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤. ونظرا للتأخير في وزع أفراد الوحدات في منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٤، تعتقد اللجنة الاستشارية أن جدول وصول الوحدات على مراحل قد يتسم بالتفاؤل الى حد ما، ولذا فمن غير المرجح أن يحتاج الى تقديرات النفقات بكاملها.

٢٤ - ويرصد اعتماد قدره ٧٠٠ ٥٨٨ ٣ دولار تحت بند "الرعاية" (المرفق السادس، الفقرة ٢٧) ولإجازة ترويحية (٦٠٠ ٦٠١ ٢ دولار)، ولأنشطة الرعاية الأخرى (١٠٠ ٦٣٧ دولار) ولانشاء مرافق ترويحية لقاعدة السوقيات في اسبليت (٠٠٠ ٣٥٠ دولار). وفي هذا الصدد، تعتقد اللجنة أن المبلغ الأخير (٠٠٠ ٣٥٠ دولار) كان ينبغي إدراجه ضمن تكاليف أعمال التجديد والتشييد بقاعدة السوقيات في اسبليت.

٢٥ - ورصد مبلغ ٠٠٠ ٩٦٥ ٤٦ دولار لحصص الإعاشة. وتلاحظ اللجنة استنادا إلى الفقرة ٢٨ من المرفق السادس أنه تم حساب هذا التقدير المقدر على أساس ٧,٥ دولارات للشخص في اليوم الواحد. وتشير اللجنة إلى أنها حين نظرت في اقتراح ميزانية قوة الأمم المتحدة للحماية الوارد في تقرير الأمين العام (A/48/690 و Corr.1-3)، أُبلغت أنه، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تم تخفيض المعدل من ٧,١٠ دولارات إلى ٦,٥٠ دولارات يوميا. وتلاحظ اللجنة استنادا إلى الفقرة ٢٨ من المرفق السادس من التقرير أن حصص الإعاشة تقدم وفقا لجداول حصص الإعاشة المعتمدة. وأبلغت اللجنة أن الزيادة في المعدل من ٦,٥٠ دولارات إلى ٧,٥٠ دولارات ناجمة عن إضافة تكلفة الخبز والماء إلى تكلفة حصص الإعاشة. ولا يغطي مبلغ ٦,٥٠ دولارات سوى تكلفة حصص الإعاشة السائبة.

٢٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت في الفقرة ٢٨ من تقريرها (A/48/878) "بوضع نظام محاسبي فعال وبتقديم تعليمات واضحة إلى السلطات العسكرية في هذا الصدد" وإن كانت تعترف بأن ثمة بعض المشاكل فيما يتعلق بتجميع احصاءات عن عدد الجنود. ولم تقدم إلى اللجنة معلومات عن الطريقة التي تم بها تنفيذ تلك التوصية. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يبين في مقترحاته القادمة بشأن الميزانية الخطوات المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة الاستشارية.

٢٧ - وتم إدراج مبلغ ٤٠٠ ٥٦٦ ١٦ دولار لوزع الجنود وتناوبهم وإعادتهم إلى الوطن. ويتضمن هذا المبلغ، كما هو مبين في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من المرفق السادس من تقرير الأمين العام، اعتمادا قدره ٠٠٠ ٦٨٨ ٩ دولار لإعادة ٢٠٥ ١٤ جنود من افراد الوحدات إلى وطنهم برحلات تجارية بالاستئجار التعاقدي بعد ستة أشهر وسفر الجنود الذين حلوا محلهم، واعتمادا قدره ٠٠٠ ٧٨٢ ٣ دولار لتناوب ٧٩٧ ٨ جنديا على طائرة استؤجرت لهذا الغرض. وأُبلغت اللجنة بناء على سؤال منها أن الاحصاءات اللازمة التي يمكن أن تبرر فعالية الايجار بالقياس إلى تكلفته غير متاحة بعد، نظرا لاستئجار الطائرة منذ فترة قريبة. وطلبت اللجنة اتاحة هذه الاحصاءات في اطار التقرير القادم للأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية.

٢٨ - وتم رصد اعتماد قدره ٨٠٠ ٧١٠ ٨٢ دولار لكي تسدد إلى الحكومات المشاركة بقوات تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التي زودت بها وحداتها بناء على طلب الأمم المتحدة. ومن أصل الاعتماد الاجمالي البالغ ٨٠٠ ٧١٠ ٨٢ دولار، يتصل مبلغ ٠٠٠ ٥١٣ ٣٥ دولار بالمبالغ المأذون بها حاليا، سواء كانت مخصصات أو التزامات مالية، ويتصل الرصيد البالغ ٨٠٠ ١٩٧ ٤٧ دولار بالاحتياجات الجديدة التي تعزى إلى تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وتوسيع هذه الولاية. وأبلغت اللجنة، بناء على سؤال منها، أن الأمم المتحدة رصدت اعتمادا لتسديد المعدات المملوكة للوحدات التي جلبت إلى منطقة البعثة بناء على طلب الأمم المتحدة وبموافقتها.

٢٩ - وتشير اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من تقريرها (الوثيقة نفسها) إلى أن اللجنة قدمت توصيات محددة بشأن المبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وتعتزم اللجنة النظر في التنقيحات التي اقترح الأمين العام ادخالها على المبادئ التوجيهية في اطار تقريره المتعلق بتخطيط وميزنة وادارة عمليات حفظ السلم بصورة فعالة (A/48/945).

٣٠ - وتقدر تكاليف الموظفين المدنيين بمبلغ ٩٩,٥ مليون دولار، بما في ذلك ١٨,٨ مليون دولار للشرطة المدنية. أما الرصيد البالغ ٨٠,٨ مليون دولار، الذي يغطي الموظفين الدوليين والمحليين والموظفين التعاقدين الدوليين، فيشمل ما مجموعه ٠٠٠ ١ موظف مدني دولي، و ٣٦٠ ٣ موظفا محليا، و ٢٤٠ ٢ موظفا تعاقديا دوليا. وتؤدي هذه الأرقام إلى الزيادات التالية في المجاميع الحالية المأذون بها:

	الفئة الفنية وما فوقها	الخدمة الميدانية	فئة الخدمات العامة	خدمات الأمن	الموظفون المحليون	الموظفون التعاقديون الدوليون	المجموع
العدد الحالي	٣٥٠	٨٨	٢٦٦	١٠	١ ٧٦٠	١ ٣٣٠	٣ ٨٠٤
العدد الإضافي	٢٠٤	٢٢	٥٠	١٠	١ ٦٠٠	٩١٠	٢ ٧٩٦
المجموع المقترح	٥٥٤	١١٠	٣١٦	٢٠	٣ ٣٦٠	٢ ٢٤٠	٦ ٦٠٠

٣١ - ويقول الأمين العام، في الفقرة ٣٩ من المرفق السادس ما يلي: "يلزم توفير موظفين مدنيين اضافيين فيما يتصل بتوسيع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وقوامها وفقا لما أذن به مجلس الأمن في قراريه ٩٠٨ (١٩٩٤) و ٩١٤ (١٩٩٤)، لمكتب الممثل الخاص للأمين العام، ومكتب المنسق الخاص لسراييفو، وشعبة المعلومات، وكذلك للوفاء بالطلبات المتزايدة في مجالي الخدمات الهندسية وخدمات الدعم المتكامل".

٣٢ - وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الواردة في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من تقريرها (A/48/878) التي مفادها ما يلي:

"تأسف اللجنة لعدم تقديم مبرر كاف في تقرير الأمين العام للوظائف الجديدة البالغ عددها ٢٣٦ وظيفة ولعدد الأفراد التعاقديين البالغ ٧٤٤ موظفا، كما تأسف لعدم بذل محاولة لتعريف تلك الوظائف المتصلة بالمهام التي كانت عسكرية من قبل".

"ورغم المحاولات التي بذلها ممثلو الأمين العام لتقديم معلومات اضافية، وجدت اللجنة نفسها عاجزة لعدم وجود بيانات أساسية بشأن الوظائف الجديدة".

٣٣ - وتأسف اللجنة لعدم أخذ هاتين الملاحظتين في الاعتبار في التقرير الحالي. وترى اللجنة أنه كان ينبغي تبرير الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين المدنيين بصورة كافية. ويجب تبرير الطلب من حيث الوظائف في مختلف الوحدات التنظيمية المعنية وحجم العمل المتصل بها. كما أنه لم تقدم معلومات واضحة لتبرير الزيادة الاضافية المتصلة بتولي العنصر المدني لقوة الأمم المتحدة للحماية خدمات كان يضطلع بها سابقا العنصر العسكري (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/48/878). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المعلومات الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من التقديرات لا تقدم توضيحا كافيا ومرضيا على النحو الذي طلبته. وأبلغ ممثلو الممثل الخاص للأمين العام اللجنة الاستشارية بأنه يجري النظر في تعريفات جديدة لتحديد المجالات التي تحتاج إلى دعم من العنصر العسكري والعنصر المدني للقوة تحديدا أوضح. وترحب اللجنة الاستشارية بذلك وتطلب ادراج المعلومات المناسبة في التقرير القادم عن تمويل القوة.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه إذا كان تقرير الأمين العام يبرر الزيادة المقترحة في الموظفين المدنيين بتوسيع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بموجب قراري مجلس الأمن ٩٠٨ (١٩٩٤) و ٩١٤ (١٩٩٤)، فإن الأمين العام قدر في تقريره المقدم إلى المجلس[٢] الاحتياجات المتصلة من الموظفين تقديرا أدنى كثيرا. فعلى سبيل المثال، قدر عدد الموظفين المدنيين الدوليين الاضافيين أصلا بـ ٢٥١ موظفا، فيما ورد في اقتراح الميزانية الحالي طلب لاستخدام ٢٨٦ موظفا اضافيا. وفيما يتعلق بالموظفين المحليين، فإن عددهم بلغ ١ ٠٣٩ في التقديرات الأصلية الواردة في التقريرين المذكورين أعلاه اللذين قدمهما الأمين العام إلى مجلس الأمن، وطلب توظيف ١ ٦٠٠ موظف محلي اضافي في الاقتراح الحالي. أما الأرقام المناظرة في فئة الموظفين التعاقديين الدوليين فهي على النحو التالي: ٧١٢ موظفا اضافيا كما جاء في التقديرات الأصلية و ٩١٠ موظفين اضافيين في الاقتراح الحالي.

٣٥ - وأبلغت اللجنة بناء على سؤال منها بأن الاحتياجات الاضافية من الموظفين التي تتجاوز التقديرات الأصلية المبينة في تقريري الأمين العام إلى مجلس الأمن[٢] تعزى بصفة رئيسية إلى الاحتياجات التشغيلية لقوة الأمم المتحدة للحماية بقوامها قبل توسيعه. ويقدم الجدول التالي معلومات عن الوزع الفعلي للموظفين المدنيين الدوليين، والموظفين المحليين، والموظفين التعاقديين الدوليين في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

	الوزع المقرر (حزيران/يونيه ١٩٩٤)	الوزع الفعلي للموظفين
١ - الموظفون الدوليون		
الفئة الفنية وما فوقها	٢٥٣	٢٢٠
الخدمة الميدانية	٥٧	٥٠
فئة الخدمات العامة	٢٠٧	١٨٨
خدمات الأمن	١١	٩
٢ - الموظفون المحليون	٢ ١٤٤	١ ٩١٦
٣ - الموظفون التعاقديون الدوليون	١ ١٣٠	٨٠٩

٣٦ - وتلاحظ اللجنة أن تقديرات التكلفة قائمة على معامل شواغر نسبته ٤٥ في المائة للموظفين الدوليين، و ٣٦ في المائة للموظفين المحليين، و٣٥ في المائة للموظفين التعاقديين الدوليين. وأبلغت اللجنة بأن قوة الأمم المتحدة للحماية اضطرت إلى توظيف موظفين محليين اضافيين لملء الشواغر في الفئات الأخرى من الموظفين. ونظرا لحالة الشواغر ومعدل الوزع في فئة الموظفين المدنيين الدوليين والموظفين التعاقديين الدوليين، ترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن تنقيح مستوى الموارد المقترحة وتخفيضه.

٣٧ - ومن المقترح أن يشمل الهيكل التنظيمي لقوة الأمم المتحدة للحماية كيانات جديدة مثل مكتب المنسق الخاص لسراييفو (٢٣ وظيفة)، وشعبة المعلومات (١٨٣ وظيفة)، والادارة الميدانية (١ ٠٥٤ وظيفة). ويبين الجدول التالي توزيع الوظائف حسب المكاتب والدرجات.

قوة الأمم المتحدة للحماية
توزيع الوظائف حسب المكاتب والرتب للفترة
من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

	الفئة الفنية وما فوقها									الخدمة الميدانية والخدمات العامة وخدمات الأمن				الموظفون المحليون والتعاقديون		
	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع	الخدمة الميدانية	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	الخدمات العامة	خدمات الأمن	المجموع	الموظفون المحليون	التعاقديون	المجموع الكلي
١ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام																	
جدول الملاك الحالي	١	٢	٢	-	٢	-	١	-	٨	-	١	٦	-	٧	-	-	١٥
التغيرات المقترحة	-	(٢)	-	٣	-	٧	١	١	١٠	-	(١)	٤	-	٣	٢	-	١٥
جدول الملاك المقترح	١	-	٢	٣	٢	٧	٢	١	١٨	-	-	١٠	-	١٠	٢	-	٣٠
٢ - مكتب المنسق الخاص لسراييفو																	
جدول الملاك الحالي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جدول الملاك المقترح	-	١	-	١	٢	٣	٢	١	١٦	-	-	٤	-	٤	٣	-	٢٣
٣ - شعبة المعلومات																	
جدول الملاك الحالي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جدول الملاك المقترح	-	-	-	١	١	٥	٩	٥٢	٦٨	-	-	١٥	-	١٥	١٠٠	-	١٨٣
٤ - مكتب قائد القوة																	
جدول الملاك الحالي	-	١	-	-	-	-	٢	-	٣	-	١	١	-	٢	-	-	٥
التغيرات المقترحة	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	٥	-	٥	-	-	٦
جدول الملاك المقترح	-	١	-	-	-	-	٣	-	٤	-	١	٦	-	٧	-	-	١١
٥ - الشؤون المدنية																	
جدول الملاك الحالي	-	-	١	١١	٢٣	٦٣	٦٢	٢٩	١٨٩	-	٥	٨٤	-	٨٩	١٤٠	-	٤١٨
التغيرات المقترحة	-	-	-	(١)	-	(٣)	(١١)	(١)	(١٦)	-	-	(٦)	-	(٦)	١٠	-	(١٢)
جدول الملاك المقترح	-	-	١	١٠	٢٣	٦٠	٥١	٢٨	١٧٣	-	٥	٧٨	-	٨٣	١٥٠	-	٤٠٦

	الفئة الفنية وما فوقها								الخدمة الميدانية والخدمات العامة وخدمات الأمن				الموظفون المحليون والتعاقديون		
	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع	الخدمة الميدانية	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	الخدمات العامة	خدمات الأمن	المجموع	الموظفون المحليون	التعاقديون	المجموع الكلي
٦ - التنظيم والإدارة																	
جدول الملاك الحالي	-	-	١	٢	٤	٢٥	٢٠	١٢	٦٤	١	٣	٥٧	١٠	٧١	٤٩٧	١٥٩	٧٩١
التغييرات المقترحة	-	-	-	(١)	(١)	(١٠)	(٧)	(١١)	(٣٠)	(١)	(٣)	(٤٠)	(١٠)	(٥٤)	(٤٦٧)	(٥٢)	(٦٠٨)
جدول الملاك المقترح	-	-	١	١	٣	١٥	١٣	١	٣٤	-	-	١٧	-	١٧	٣٠	١٠٢	١٨٤
٧ - الإدارة الميدانية																	
جدول الملاك الحالي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جدول الملاك المقترح	-	-	-	١	٢	١٤	٣	-	٢٠	٧	٢	١١	-	٢٠	٩٧٥	٣٩	١ ٠٥٤
٨ - الخدمات الإدارية																	
جدول الملاك الحالي	-	-	-	١	٣	١٢	٢٠	٢	٣٨	-	٨	٤٤	-	٥٢	٨٠	٨	١٧٨
التغييرات المقترحة	-	-	-	-	٢	٧	٢١	٥	٣٥	٧	٤	٥١	٢٠	٨٢	٣٤٢	١٨١	٦٤١
جدول الملاك المقترح	-	-	-	١	٥	١٩	٤١	٧	٧٣	٧	١٢	٩٥	٢٠	١٣٤	٤٢٢	١٩٠	٨١٩
٩ - خدمات الدعم المتكاملة																	
جدول الملاك الحالي	-	-	-	١	٤	١٤	١٠	٥	٣٤	٨٧	-	٥٦	-	١٤٣	٧٠٥	٥١٥	١ ٣٩٧
التغييرات المقترحة	-	-	-	-	٢	٢	٤	٢	١٠	(٦)	٦	(١٤)	-	(١٤)	٢١٦	٥٢٦	٧٣٨
جدول الملاك المقترح	-	-	-	١	٦	١٦	١٤	٧	٤٤	٨١	٦	٤٢	-	١٢٣	٩٢١	١ ٠٤١	٢ ١٣٥
١٠ - الخدمات الهندسية																	
جدول الملاك الحالي	-	-	-	١	٦	٦	١	-	١٤	-	-	-	-	-	٣٣٨	٦٤٨	١ ٠٠٠
التغييرات المقترحة	-	-	-	-	٢	١٩	٣٢	٣٧	٩٠	١٥	-	١٢	-	٢٧	٤١٩	٢٢٠	٧٥٦
جدول الملاك المقترح	-	-	-	١	٨	٢٥	٣٣	٣٧	١٠٤	١٥	-	١٢	-	٢٧	٧٥٧	٨٦٨	١ ٧٥٦
المجمـــــوع																	
جدول الملاك الحالي	١	٣	٤	١٦	٤٢	١٢٠	١١٦	٤٨	٣٥٠	٨٨	١٨	٢٤٨	١٠	٣٦٤	١ ٧٦٠	١ ٣٣٠	٣ ٨٠٤
التغييرات المقترحة	-	(١)	٤	١٠	٤	٥٠	٥٥	٨٦	٢٠٤	٢٢	٨	٤٢	١٠	٨٢	١ ٦٠٠	٩١٠	٢ ٧٩٦
جدول الملاك المقترح	١	٢	٤	٢٠	٥٢	١٧٠	١٧١	١٣٤	٥٥٤	١١٠	٢٦	٢٩٠	٢٠	٤٤٦	٣ ٣٦٠	٢ ٢٤٠	٦ ٦٠٠

٣٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جدول ملاك الموظفين المقترح لقوة الأمم المتحدة للحماية ينص على وظيفتين من رتبة الأمين العام المساعد، في حين أن ثمة ثلاث وظائف من رتبة الأمين العام المساعد في هيكل الملاك الحالي. ولدى تقصيها الأمر، أبلغت اللجنة بأن

"... استعراضا للوظائف الإدارية العليا قد أجري قبل تقديم التقديرات الحالية للتكاليف مباشرة. وقد شمل ذلك استعراضا للجوانب المتعلقة بالتنسيق والعمليات في قوة الحماية، ولا سيما الشؤون المدنية والإعلام والمسؤوليات العسكرية، وكذلك الدعم الإداري. ويشار الى أن الممثل الخاص للأمين العام كان يشغل أيضا منصب الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. ومع تعيين ممثل خاص متفرغ، لم تعد هنالك حاجة الى وجود نائب للممثل الخاص من رتبة الأمين العام المساعد. ومن شأن المنسق الخاص لسراييفو أن يوفر، عند الحاجة، دعما إضافيا، ولو أنه مسؤول بصورة رئيسية عن تنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب قرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤). وبذلك، فإن هيكل الوظائف العليا في القوة يتكون من الممثل الخاص للأمين العام (من رتبة وكيل أمين عام)، وقائد القوة (من رتبة أمين عام مساعد) والمنسق الخاص (برتبة أمين عام مساعد)".

٣٩ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الالتزامات المتعلقة بتكاليف ملاك المنسق الخاص لسراييفو قد أذن بها في إطار الالتزامات الإضافية للإنفاق على قوة الأمم المتحدة للحماية للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٧٠ جيم المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الأمين العام ذكر في الفقرة ٢٥ من التقرير الذي قدمه الى مجلس الأمن[٣] وجوب "تزويد المنسق الخاص بملاك مناسب من موظفي الدعم". وتلاحظ اللجنة أن مقترح الميزانية الذي قدمه الأمين العام لا يتضمن تبريرا للهيكل المقترح لملاك مكتب المنسق الخاص (٢٣ وظيفة). وقد أُبلغت اللجنة أن عددا من الوظائف المقترحة في وثيقة الميزانية الحالية لمكتب المنسق الخاص قد جرى ملؤها بصفة مؤقتة باستخدام الملاك المتاح حاليا لدى القوة.

٤٠ - وتشير اللجنة الى أن مجلس الأمن بادر، في الفقرة ٤ من قراره ٩٠٠ (١٩٩٤)، في جملة أمور، الى دعوة الأمين العام الى إنشاء صندوق استئماني طوعي لإعادة الخدمات العامة الأساسية لسراييفو، وتشجيع الدول وغيرها من المانحين على التبرع للصندوق. وترى اللجنة أن احتياجات مكتب المنسق الخاص من الموظفين، فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع والبرامج التنفيذية الممولة بتبرعات، ينبغي أن تمول من الصندوق الاستئماني. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الاستشارية الى الأمين العام أن يطرح على نظر اللجنة، في سياق تقديرات القوة، اقتراحات ميزانية بشأن دعم البرنامج، لتمويلها من الصندوق الاستئماني، بما في ذلك عدد وظائف الدعم.

٤١ - وبالنظر الى الاعتبارات آنفة الذكر، ومراعاة للمعلومات الإضافية التي قدمتها اللجنة، ينبغي أن يكون هيكل ملاك مكتب المنسق الخاص، المتوخى تمسويله من الأنصبة المقررة، على النحو التالي: وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، وظيفة واحدة برتبة مد - ١، وظيفتان برتبة ف - ٤، وظيفتان من فئة الخدمات العامة (فئة أخرى)، ووظيفتان محليتان.

٤٢ - وفيما يتعلق بمقترح إنشاء شعبة للإعلام (١٨٣ وظيفة جديدة)، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٥٢ من المرفق السادس لتقرير الأمين العام أن "البرامج الإعلامية لقوات الأمم المتحدة للحماية (التي كانت تصنف تحت مكون الشؤون المدنية) كانت حتى عهد قريب موجهة بصورة رئيسية نحو العلاقات مع وسائـــط الإعلام وإنتاج المنشورات والبرامج الإذاعية والتليفزيونية لاستعمال الأمم المتحدة الداخلي"، وأنه "سيحصل، في السنة القادمة، توسيع كبير في برامج هذه الشعبة بغية التركيز على المستمعين في منطقة البعثة بإنتاج مواد مطبوعة ومبثوثة باللغات المحلية. ويمثل هذا انتقالا هاما في التركيز بالنسبة للأنشطة الإعلامية لقوة الأمم المتحدة للحماية".

٤٣ - ولم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بتحديد ولاية تشريعية واضحة لمثل هذا التحول الهام في التركيز بالنسبة للأنشطة الإعلامية لقوة الأمم المتحدة للحماية. وفي الوقت ذاته، فإن تنفيذ البرنامج الإعلامي لقوة الحماية يجري، على حد علم اللجنة، استنادا الى الفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي ينص على ما يلي:

"تسلم بأهمية الإعلام عن عمليات حفظ السلم، وبخاصة من جهة توفير الفهم للولايات الموكلة لتلك العمليات، وتدعو الى تعزيز ملموس لمهمة الصحافة والإعلام فيما يتعلق ببعثات حفظ السلم، وعلى وجه الخصوص الوزع السريع في بداية العملية لبرنامج للاتصال بوسائط الإعلام في منطقة العملية يتسم بالقوة والاقتدار ويتفق مع نطاق البعثة واحتياجاتها".

٤٤ - وقد وجدت اللجنة في عدة فقرات من تقرير الأمين العام إشارات الى نجاح البرامج الإعلامية في بعثة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وترى اللجنة أن هذا الأمر لا ينبغي أن يوفر تبريرا آليا لتطبيق التجربة الإيجابية للسلطة الانتقالية في كمبوديا في ظل الظروف السياسية المختلفة لقوة الحماية.

٤٥ - وتلاحظ اللجنة أن اعتمادا بمبلغ ٦,٩ مليون دولار قد أُدرج لإنشاء محطة إذاعية وشبكة توزيع تابعة للقوة في يوغوسلافيا السابقة. وفي هذا الصدد، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تحديد ولاية تشريعية واضحة قبل وضع المشروع.

٤٦ - وقد أدرج اعتماد بقيمة ١٠٠ ٧٥٣ دولار لتغطية تكاليف سفر التناوب الى منطقة البعثة والعودة لـ ٤٠ موظفا دوليا والى منطقة البعثة دون العودة لـ ٣٦٣ موظفا. وتطلب اللجنة الى الأمين العام تقديم إيضاح عن السياسة المتعلقة بتناوب الموظفين.

٤٧ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٤٩ من المرفق السادس للتقرير أن اعتمادا قدره ٦٠٠ ٣٣٨ ٣٧ دولار قد رصد لـ ٢٤٠ ٢ موظفا تعاقديا دوليا، مما يشكل زيادة بمقدار ٩١٠ موظفين عن المستوى الحالي المأذون به، وهو ٣٣٠ ١ موظفا، وزيادة قدرها ٤٣١ ١ موظفا عن عدد الموظفين التعاقديين الموزعين بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وردا على ملاحظات وتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٤٨ من تقريرها (A/48/878)، فإن تقرير الأمين العام يورد في الفقرات ٤٣ - ٤٦ معلومات عامة عن القواعد التي تنظم الخدمات التعاقدية في عمليات حفظ السلم. وناقشت اللجنة محتويات هذه الفقرات مع ممثلي الأمين العام، الذين قدموا ايضاحات اضافية. وأبلغت اللجنة أنه رغم أن الموظفين التعاقديين الدوليين هم من أفراد الأمم المتحدة، فانهم ليسوا موظفين. كما أبلغت اللجنة بأن عددا من موظفي الأمم المتحدة قد انتدبوا من بين الموظفين التعاقديين للخدمة لدى قوة الحماية.

٤٨ - وفيما تلاحظ اللجنة بعض التغييرات المشار اليها في التقرير والإيضاحات الإضافية المقدمة اليها، فإنها تعتزم العودة الى مسألة التعاقد مع الموظفين التعاقدين الدوليين في سياق تقرير الأمين العام عن تخطيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلم بصورة فعالة (A/48/945)، وتقديم ملاحظات إضافية عن هذا الموضوع. وفي غضون ذلك، تطلب اللجنة الى الأمين العام أن يواصل إبقاء الموضوع قيد الاستعراض بهدف ضمان التطرق بشكل كامل إلى الملاحظات والشواغل التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤٨ من تقريرها (A/48/878).

٤٩ - وفي هذا الصدد، سوف تقدر اللجنة تزويدها بأية معلومات إضافية بشأن تعريف وتحديد نطاق "الأعمال الأساسية"، على النحو الوارد في الفقرة ٤٥ من تقرير الأمين العام (A/48/690/Add.3) حيث ذكر أن "موظفي الأمم المتحدة وحدهم هم الذين يستطيعون الاضطلاع بأعمال أساسية". وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب اللجنة أن يضمن الأمين العام، بين أمور أخرى، تقريره المقبل بشأن تمويل القوة معلومات عن العدد الإجمالي للوظائف الخاصة بالمتعاقدين، وعدد العاملين، وعدد أولئك الجاري توظيفهم، وأية أعداد إضافية أخرى، قد تطلب. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بحسب الفئات المهنية. وسوف تقدر اللجنة إبلاغها عما إذا كان هؤلاء الأشخاص يؤدون أعمالا إشرافية، أو ما إذا كانوا معينين في مهام إدارة ومراقبة الميزانية والشؤون المالية، مع الإشارة إلى السبب الذي يدعو إلى عدم تصنيف هذه الأعمال كأعمال أساسية يضطلع بها موظفو الأمم المتحدة.

٥٠ - وقد رصد في الميزانية مبلغ ٩٠٠ ٦٧٠ ٩٧ دولار للمنشآت/أماكن الإقامة، يتصل مبلغ ٧٠٠ ٥٠٩ ٥٩ دولار منها بتشييد المباني السابقة الصنع ومبلغ ٨٠٠ ١٣٠ ١٦ دولار لاستئجار المنشآت. ويرد بالمرفق الحادي عشر، الفرع باء، من التقرير، موجز مفصل لاحتياجات التشييد والمباني السابقة الصنع.

٥١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٥٠٩ ٥٩ دولار يمثل ٧٠ في المائة من المبلغ الكلي، وقدره ٩٠٠ ٠١٣ ٨٥ دولار، المطلوب لفترة ١٢ شهرا تمتد من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وتلاحظ اللجنة أيضا أن من المجموع البالغ ٨٥ مليون دولار ١٨,٤ مليون دولار تتصل بـ ٢٠ مشروعا للمباني الفردية أو السابقة الصنع، و ١٧,٢ مليون دولار تتصل بمستودعات الإيواء (٨١٤ ٣ وحدة) المرتبطة بتوسيعات ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، و ١٤,٨ مليون دولار تتصل بمستودعات الإيواء (٢٩٠ ٣ وحدة) المرتبطة بالعمليات الجارية. وترى اللجنة أنه كان ينبغي تقديم معلومات إضافية لتبرير الاقتراح الذي يشير بإضافة ٢٩٠ ٣ مستودعا، نظرا لرصد اعتمادات بالفعل لـ ٣٠٠ ٣ مستودع إيواء للقوات الإضافية في الميزانية خلال الفترة المعتمدة الحالية (انظر المرفق الحادي عشر، الفرع "ط" من الوثيقة A/48/690). وترى اللجنة أيضا أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لكي يُضمن، بأسرع ما يمكن، تحقيق الاستخدام التام لقدرة النقل المتوفرة لقوة الأمم المتحدة للحماية في نقل مستودعات الإيواء الموجودة، وذلك تجنبا للحاجة إلى مستودعات إيواء إضافية.

٥٢ - وفيما يتعلق بالاعتماد البالغ قدره ٨٠٠ ١٣٠ ١٦ دولار، والمرصود لاستئجار المنشآت، تلاحظ اللجنة، استنادا إلى الفقرة ٥٤ من المرفق السادس من تقرير الأمين العام، أنه "قد بلغ شغل الأماكن الموفرة بالمجان الحد الأقصى ولا بد من البحث عن مرافق إقامة لأفراد الوحدات في مبان مستأجرة لإيواء الجنود الذين لا يقيمون في مستودعات". وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المجلس يحث، في الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٩٠٨ (١٩٩٤)، على ما يلي "ـــ عقد الترتيبات اللازمة، بما فيها، حسب الاقتضاء، اتفاقات فيما يتعلق بمركز القوات والأفراد الآخرين مع جمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". واللجنة على ثقة من أن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٨ (١٩٩٤) في أسرع وقت ممكن قد يوسع الأساس الذي يقوم عليه توفير السلع والخدمات للأمم المتحدة في أحوال مواتية. وفيما يتصل بالاعتماد المخصص لإقامة الممثل الشخصي للأمين العام، بتكلفة شهرية يبلغ تقديرها ٠٠٠ ١٠ دولار، والمشار إليه في الفقرة ٣ من المرفق السادس من التقرير، تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تفاصيل عقد الإيجار، بما في ذلك تكلفة الأمن لمكان السكن.

٥٣ - ويقترح رصد اعتماد إجمالي يبلغ قدره ٢٦٨,٩ مليون دولار تحت بند عمليات النقل (١١٠,١ مليون دولار)، والعمليات الجوية (٣٤,٥ مليون دولار)، والاتصالات (٢٠,٧ مليون دولار)، ومعدات أخرى (٦٦,٧ مليون دولار)، ولوازم وخدمات (٣٦,٩ مليون دولار).

٥٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقديرات الميزانية المقترحة مبنية، في كثير من الحالات، على الاقتناء المتوقع، خلال فترة الستة أشهر الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لـ ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من المعدات التي ستكون مطلوبة خلال فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. فمثلا، رصدت اعتمادات لاقتناء ٧٠ في المائة من مستودعات الإيواء و ٦٠ في المائة من المركبات ومعدات الاتصالات وبعض المعدات الأخرى، وذلك من المبلغ الإجمالي المطلوب لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

٥٥ - وتقدم الفقرات ٦٦ إلى ٧٩ من المرفق السادس للتقرير تفسيرا لتكاليف عمليات النقل التي تقدر بـ ١١٠,١ مليون دولار، والتي يتصل مبلغ ٧٠٠ ٥٨٩ ٤١ دولار منها بشراء مركبات، ومبلغ ٨٠٠ ٧٨١ ٤٠ دولار بقطع الغيار والإصلاحات والصيانة، ومبلغ ٩٠٠ ١٥٨ ١٨ دولار بالبنزين والزيوت ومواد التشحيم. وكما ذكر في الفقرة ٦٧، يمثل الاعتماد البالغ ٤١,٦ مليون دولار والمرصود لشراء المركبات ٦٠ في المائة من الاحتياجات الإجمالية لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وتقدم الفقرة ٧٥ تفسيرا للتكلفة المقدرة بـ ٤٠,٨ مليون دولار والخاصة بشراء قطع الغيار، وبإصلاح الأضرار الناجمة عن الحوادث والأضرار الناجمة عن الأعمال العسكرية، وذلك فيما يتعلق بـ ٣٠٢ ٢ مركبة مملوكة للأمم المتحدة و ٦١٧ ١١ مركبة مملوكة للوحدات العسكرية.

٥٦ - وفيما يتصل بالتقديرات الخاصة بقطع الغيار والإصلاح والصيانة، تلاحظ اللجنة، بالاستناد إلى الفقـــرة ٧٥ من المرفق السادس، أن تكلفة المركبات التي تملكها الأمم المتحدة مقدرة بمعدل سنوي يبلغ ٨٢٥ ١ دولارا لكل مركبة وبمعدل سنوي يبلغ ٥٠٠ ٧ دولار للمركبات التي تملكها الوحدات العسكرية. وتشير اللجنة إلى أنها أوصت، في الفقرة ٦٥ من تقريرها (A/48/878) باستخدام معدلي ٢٥٠ ١ دولارا للمركبات التي تملكها الأمم المتحدة و ٢٥٠ ٦ دولارا للمركبات التي تملكها الوحدات العسكرية، إلى حين تقديم تبرير أوفى للمعدلين المقترحين. وتلاحظ اللجنة، من الفقرة ٥٨ من التقرير، أن متوسط الإنفاق السنوي للمركبات ذات النمط التجاري المعياري يتراوح بين ٨٢٥ ١ و ٥٠٠ ٥ دولار لكل مركبة. وفي الفقرة ٦٣ من تقرير الأمين العام معلومات أوسع عن المركبات ذات النمط العسكري. ولعدم وجود تقرير أداء، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالتحقق من التقديرات المقدمة بشأن قطع غيار المركبات وإصلاحها وصيانتها.

٥٧ - وتتضمن الفقرات ٨٠ إلى ١٠٠ من المرفق السادس من التقرير، معلومات تتصل بالاحتياجات المقدرة بـ ٣٤,٥ مليون دولار والخاصة بالعمليات الجوية. وكما ذكر في الفقرة ٨٠، تحتاج قوة الأمم المتحدة للحماية ما مجموعه ٤٦ طائرة عمودية وخمس طائرات ثابتة الجناح. ويمثل هذا زيادة قدرها ١٠ طائرات عمودية. ويقدم المرفق الرابع عشر من التقرير معلومات عن التكاليف الشهرية لاستئجار الطائرات، ووقود الطائرات، والتأمين.

٥٨ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الطلب المشار إليه في الفقرة ٥٤ أعلاه، والذي يشمل الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، يعبر عن محاولة من جانب الأمانة العامة لمواجهة المشاكل المتصلة بالولايات القصيرة، وعملية طلب الشراء والشراء المعقدة والطويلة. وتبادلت اللجنة الاستشارية الآراء مع ممثلي الأمين العام بشأن الموضوع. وتطلب اللجنة معالجة مشاكل طلبات الشراء والشراء بسرعة، بهدف تقصير العملية. وهي تطلب أن يشير الأمين العام، في تقريره المقبل، إلى الخطوات التي اتخذت في هذا الشأن، بما في ذلك مسألة إسناد سلطة إضافية رهنا بوجود قدرة ومراقبة وافيتين في منطقة البعثة. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء نظامين محسَّنين لجرد الموجودات ومراقبتها، توخيا لمعالجة المشاكل التي أعربت عنها اللجنة في الفقرة ٥٦ من تقريرها (A/48/878).

٥٩ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من الاتصالات، تفهم اللجنة أنه يجري اتخاذ التدابير اللازمة للاستمرار في تحديث وتعزيز هيكل الاتصالات الأساسي لقوة الأمم المتحدة للحماية، وأن قسم الاتصالات ينفذ عددا من تدابير توفير التكاليف. وتشمل هذه التدابير اعتماد تحويل الرسائل الرقمية إلى رسائل مشغلة آليا لما يزيد على ٣٠٠ آلة فاكس. وترى اللجنة أن هذه الإجراءات ستزيد من الانتاجية وستؤدي إلى تحقيق وفورات.

٦٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية، واضعة في اعتبارها ملاحظاتها الواردة في هذا التقرير، بأن يرصد، للفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ اعتماد إجمالي قدره ٨٦٠ مليون دولار، وضمن المبلغان اللذان أذنت بهما الجمعية العامة بالفعل، وهما ٨٤٨ ٧٢٣ ٣٨١ دولارا و ٠٠٠ ٦٠٠ ٦٣ دولار (انظر الفقرة ١٤ أعلاه). وينبغي أن يتوفر للأمين العام، عند إدارته لهذا الاعتماد، المرونة المعتادة في تنقيح الحصص الموزعة بين وجوه الإنفاق. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقرر الجمعية العامة أن تسدد، بواسطة توزيع المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٢٨,٣ مليون دولار عن الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

تقدير التكاليف عن الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

٦١ - يقدر الأمين العام الاحتياجات للفترة الواقعة بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٩٥٠ ٦٨٦ ١٦٧ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٢٤٢ ١٦٦ دولار) على النحو المبين في المرفق السابع من تقرير الأمين العام (A/48/690/Add.3).

٦٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعدل المذكور أعلاه يأخذ في الاعتبار جميع التوسيعات التي لحقت بولاية العملية التي أذن بها مجلس الأمن حتى الآن. بيد أن اللجنة ترى، آخذة في الاعتبار الحالة المتغيرة على الدوام في منطقة البعثة، أن المعدل المذكور أعلاه هو، في هذه المرحلة، معدل إرشادي فقط.

٦٣ - وتوصي اللجنة، آخـــذة في الاعتبار أن الولايـــة الحالية لقوة الأمم المتحدة للحماية تمتد حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام، رهنا بإجراء من مجلس الأمن، بأن يدخل في التزامات لفترة ثلاثة أشهر تبدأ من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وذلك بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ١٤٣,٣ مليون دولار، وبموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمبلغ المحدد الذي سيجري الالتزام به وفيما يتعلق بالفترة المشمولة.

الحواشي

(١) S/1994/300.

(٢) S/1994/291/Add.1 و S/1994/333/Add.1.

(٣) S/1994/291.

مرفـق

قوة الأمم المتحدة للحماية

الفترة: ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

الوزع المخطط للأفراد العسكريين والمدنيين

	القوة المأذون بها	الأشهر												
		نيسان/ابريل		أيار/مايو		حزيران/يونيه*		تموز/ يوليه	آب/ اغسطس	ايلول/ سبتمبر	تشرين الأول/ اكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الأول/ ديسمبر	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس
		المخطط	الفعلي	المخطط	الفعلي	المخطط	الفعلي	المخطط	المخطط	المخطط	المخطط	المخطط	المخطط	المخطط	المخطط	المخطط
الأفراد العسكريون																
المراقبون	٧٤٨	٦٠٦	٥٨٨	٦٦٨	٥٩٢	٧٠٨	٥٩٤	٧٤٨	٧٤٨	٧٤٨	٧٤٨	٧٤٨	٧٤٨	٧٤٨	٧٤٨	٧٤٨
القوات	٨٧٠ ٤٤	٣٢ ٤٨٩	٣٣ ٠٧٥	٣٣ ٠٠٩	٣٣ ٧٨٧	٣٥ ٥٥٩	٣٤ ١٢٢	٣٧ ٣٤٩	٣٨ ٢٢٠	٤٠ ٤٢٠	٤٢ ١٢٠	٤٣ ٣٢٠	٤٤ ٨٧٠	٤٤ ٨٧٠	٤٤ ٨٧٠	٨٧٠ ٤٤
المجموع الفرعي للعسكريين	٦١٨ ٤٥	٣٣ ٠٩٥	٣٣ ٦٦٣	٣٣ ٦٧٧	٣٤ ٣٧٩	٣٦ ٢٦٧	٣٤ ٧١٦	٣٨ ٠٩٧	٣٨ ٩٦٨	٤١ ١٦٨	٤٢ ٨٦٨	٤٤ ٠٦٨	٤٥ ٦١٨	٤٥ ٦١٨	٤٥ ٦١٨	٦١٨ ٤٥
الشرطة المدنية	١ ٠١١	٦٧٠	٦٠٨	٦٧٠	٦٥٧	٧٤٠	٦٥٩	٨٤١	٩٤١	١ ٠١١	١ ٠١١	١ ٠١١	١ ٠١١	١ ٠١١	١ ٠١١	١ ٠١١
الأفراد المدنيون																
الفنيون																
وكيل الأمين العام	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
أمين عام مساعد	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
مد - ٢	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
مد - ١	١٦	١٣	١٣	١٤	١٤	١٧	١٤	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
ف - ٥	٤٢	٣١	٣١	٢٩	٢٩	٣٢	٢٩	٣٧	٤١	٤٤	٤٧	٥٠	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
ف - ٤	١٢٠	٧٠	٧٠	٨١	٨١	٨٩	٨٣	٩٧	١١١	١٢٥	١٣٩	١٥٢	١٦٥	١٧٠	١٧٠	١٧٠
ف - ٣	١١٦	٥٨	٥٨	٦٨	٦٨	٧٧	٦٧	٨٩	١٠١	١١١	١٢١	١٣١	١٤١	١٥١	١٦١	١٧١
ف - ٢	٤٨	٩	٩	٢١	٢١	٣١	٢٠	٤٤	٥٨	٧٢	٨٦	٩٨	١١٠	١٢٢	١٣٤	١٣٤
المجموع الفرعي - الفنيون	٣٥٠	١٨٨	١٨٨	٢٢٠	٢٢٠	٢٥٣	٢٢٠	٢٩٤	٣٣٨	٣٧٩	٤٢٠	٤٥٨	٤٩٥	٥٢٢	٥٤٤	٥٥٤
فئات أخرى																
خدمات عامة/رتبة رئيسية	١٨	١١	١١	١١	١١	١٣	١٣	١٥	١٧	١٩	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
خدمات عامة	٢٤٨	١٥٦	١٥٦	١٨١	١٨١	١٩٤	١٧٥	٢٠٦	٢١٨	٢٣٠	٢٤٢	٢٥٤	٢٦٦	٢٧٨	٢٩٠	٢٩٠
خدمات ميدانية	٨٨	٥١	٥١	٥٠	٥٠	٥٧	٥٠	٦٦	٧٣	٨٠	٨٦	٩٢	٩٨	١٠٤	١١٠	١١٠
الأمن	١٠	٩	٩	٩	٩	١١	٩	١٣	١٥	١٧	١٩	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
الموظفون المحليون	١ ٧٦٠	١ ٨٠٩	١ ٥٦٩	١ ٩٨٩	١ ٨٩١	٢ ١٤٤	١ ٩١٦	٢ ٣١٧	٢ ٤٨٠	٢ ٦٤٣	٢ ٨٠٤	٢ ٩٦٥	٣ ١١٦	٣ ٢١٨	٣ ٣١٣	٣ ٣٦٠
المجموع الفرعي-فئات أخرى	٢ ١٢٤	٢ ٠٣٦	١ ٧٩٦	٢ ٢٤٠	٢ ١٤٢	٢ ٤١٩	٢ ١٦٣	٢ ٦١٧	٢ ٨٠٣	٢ ٩٨٩	٣ ١٧١	٣ ٣٥١	٣ ٥٢٠	٣ ٦٤٠	٣ ٧٥٣	٣ ٨٠٠
مجموع المدنيين	٢ ٤٧٤	٢ ٢٢٤	١ ٩٨٤	٢ ٤٦٠	٢ ٣٦٢	٢ ٦٧٢	٢ ٣٨٣	٢ ٩١١	٣ ١٤١	٣ ٣٦٨	٣ ٥٩١	٣ ٨٠٩	٤ ٠١٥	٤ ١٦٢	٤ ٢٩٧	٤ ٣٥٤
الموظفون المتعاقدون	١ ٣٣٠	٧٣٤	٧٣٤	٧٥٤	٧٦٢	١ ١٣٠	٨٠٩	١ ٥٧٨	١ ٩٧٨	٢ ٢٤٠	٢ ٢٤٠	٢ ٢٤٠	٢ ٢٤٠	٢ ٢٤٠	٢ ٢٤٠	٢ ٢٤٠
المجموع الكلي	٤٣٣ ٥٠	٣٦ ٧٢٣	٣٦ ٩٨٩	٣٧ ٥٦١	٣٨ ١٦٠	٤٠ ٨٠٩	٣٨ ٥٦٧	٤٣ ٤٢٧	٤٥ ٠٢٨	٤٧ ٧٨٧	٤٩ ٧١٠	٥١ ١٢٨	٥٢ ٨٨٤	٥٣ ٠٣١	٥٣ ١٦٦	٢٢٣ ٥٣

* الوزع الفعلي اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.